

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134028

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134028-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
المستأنف / المستأنف ضده
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/12/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/20م، من / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز
(...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-788) الصادر في الدعوى رقم (Z-44426-2021) المتعلقة
بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الحكومية طويلة الأجل للأعوام من 2015م إلى 2018م.
- 2- رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة للأعوام من 2015م إلى 2018م.
- 3- إثبات انتهاء الخلاف حول بند الأطراف ذات العلاقة الدائنة لعام 2016م.
- 4- رفض اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل للأعوام من 2015م إلى 2018م.
- 5- رفض اعتراض المدعية على بند فرق التأمينات الاجتماعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.
- 6- رفض اعتراض المدعية على بند فروق الرواتب للأعوام من 2015م إلى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134028

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134028-2022)

7- ثبات انتهاء الخلاف حول بند المخصصات لعامي 2017م و2018م.

8- إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرق الاستثمارات لعامي 2016م و2018م.

9- قبول اعتراض المدعية على بند فرق الأصول الثابتة للأعوام من 2015م إلى 2018م.

10- إثبات انتهاء الخلاف حول بند فرق الاحتياطي النظامي لعام 2018م.

11- رفض اعتراض المدعية على بند التبرعات لعامي 2015م و2017م.

12- قبول اعتراض المدعية على بند الأخرى لعام 2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (أرصدة دائنة للأعوام من 2015م إلى 2018م) فيدعي المكلف أن معالجة الهيئة للقروض والأرصدة الدائنة قبل صدور الفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ، طبقاً للقرار الوزاري رقم (3/1103) وتاريخ 1407/02/11هـ هو عدم ادراج رصيد القروض التي تم الحصول عليها لتمويل متطلبات راس المال العامل في وعاء الزكاة كما يستند على أحكام ديوان المظالم والقرار الوزاري الذي أكد أن القروض لا تجب فيها الزكاة، وعليه يطالب باستبعاد الأرصدة الدائنة من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، وفيما يخص بند (قروض طويلة وقصيرة الاجل للأعوام من 2015م إلى 2018م) فيدعي المكلف بأن القروض التي أدرجتها الهيئة لم يحل عليها الحول بالكامل لدى الشركة، كما أرفق الحركة التفصيلية لكلاً من القروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل، كما يستأنف المكلف على بند (ذمم حكومية طويلة الاجل من عام 2015م الى 2018م) وبند (فرق الرواتب للأعوام من 2015م الى 2018م) وبند (فرق التأمينات الاجتماعية) وبند (تبرعات للعامين 2015م و2017م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين 2023/12/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134028

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134028-2022)

الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قروض طويلة وقصيرة الأجل للأعوام من 2015م إلى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن القروض التي ادرجتها الهيئة لم يحل عليها الحول بالكامل لدى الشركة. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إدراج أرصدة القروض طويلة وقصيرة الأجل التي حال عليها الحول في وعاء الزكاة للأعوام من 2015م إلى 2018م، وبالإطلاع مذكرة الهيئة اللاحقة تبين قبول الهيئة لاعتراض المكلف جزئياً فيما يتعلق بعام 2015م وذلك وفق البيان التالي: قروض طويلة الأجل حال عليها الحول وفقاً للكشف (33,688,182 ريال). قروض قصيرة الأجل حال عليها الحول وفقاً للكشف (43,500,000). ناقصاً ما أضافه المكلف وفق إقراره (44,938,182 ريال). المبلغ الصحيح الذي يضاف إلى الوعاء وفقاً لربط الهيئة (32,250,000). وبناءً على ذلك قبلت الهيئة اعتراض المكلف بشكل جزئي لعام 2015م وإضافة المبلغ أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انتهاء الخلاف بقبول الهيئة جزئياً بإضافة مبلغ (32,250,000) ريال عن عام 2015م. وأما فيما يخص الأعوام من 2016م وحتى 2018م، فإنه وبالرجوع إلى ملف الدعوى وبيان حركة القروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل للأعوام محل الخلاف، وحيث اتضح فيما يخص القروض طويلة الأجل حولان الحول بمبلغ (27,438,182) ريال لعام 2016م، ومبلغ (88,415,938) ريال لعام 2017م، ومبلغ (82,574,871) ريال لعام 2018م. وأما فيما يخص القروض قصيرة الأجل لم يتبين حولان الحول على أرصدة عام 2016م، وتبين حولان الحول على مبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134028

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134028-2022)

(28,000,000) ريال لعام 2017م ومبلغ (89,468,114) ريال لعام 2018م. وعليه وحيث أن الهيئة لم تقدم ما يثبت صحة احتسابها وفق مذكرتها اللاحاقية وحيث إن المكلف قدم الكشوفات وبيان حركة القروض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أطراف ذات علاقة دائنة لعام 2016م) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاعتراض المكلف في عدم إضافة رصيد أطراف ذات علاقة لعام 2016م وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة اللاحاقية والمتضمن على: "..... تبين من الحركة عدم حوّلان الحول على هذه الأرصدة، وعليه قامت الهيئة بقبول اعتراض المدعي في عدم إضافة رصيد أطراف ذات علاقة لعام 2016م." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على بند (أطراف ذات علاقة دائنة لعام 2016م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134028

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134028-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-788) الصادر في الدعوى رقم (Z-44426-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق رصيد الأصول الثابتة للأعوام من 2015م إلى 2018م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأخرى لعام 2016م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم حكومية طويلة الاجل من عام 2015م إلى 2018م).

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أرصدة دائنة للأعوام من 2015م إلى 2018م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على بند (أطراف ذات علاقة دائنة لعام 2016م).

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنة الأخرى للأعوام من 2015م إلى 2018م).

5- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قروض طويلة وقصيرة الاجل للأعوام من 2015م إلى 2018م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على بند (إضافة مبلغ 32,250,000 ريال عن عام 2015م).

ب- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة القروض طويلة الأجل، والقروض قصيرة الأجل).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب للأعوام من 2015م إلى 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134028

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134028-2022)

7-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق التأمينات الاجتماعية).

8-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تبرعات للعامين 2015م و2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.